وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الخميس

التاريخ: 2019-7-25

النهار annahar

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

سموه التقى ولي العهد والغانم والمبارك والمطاوعة

استقبل صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد بقصر بيان صباح أمس سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد.

كما استقبل سموه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم.

واستقبل سموه سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء.

كما استقبل سموه رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية المستشار يوسف المطاوعة.

واستقبل سموه الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز ال سعود وزير الدولة لشؤون الطاقة في وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية بالمملكة العربية السعودية الشقيقة والوفد المرافق وذلك بمناسبة زيارته للبلاد.

حضر المقابلة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد ووزير شؤون الديوان الأميري بالانابة الشيخ محمد العبدالله ووزير النفط وزير الكهرباء والماء د. خالد الفاضل.

سموه لدى استقباله يوسف المطاوعة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-7-25	3	3740

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قانونيون لـ«الراي»: تتبّع سفر الموظفين يخالف خصوصية أقرتها المحكمة الدستورية

| كتب علي العلاس |

أكد عدد من القانونيين أنه «لا يجوز للجهات الحكومية تتبع حركة سفر الموظفين أو عملية دخولهم أو خروجهم من المطار، إلا من خلال القضاء»، مشيرين في الوقت ذاته إلى أن «عملية التتبع هذه للموظفين المتقدمين بإجازة مرضية تتعارض مع الحق في الخصوصية الذي أقرته المحكمة الدستورية».

تأكيدات القانونيين لـ «الراي» أتت على خلفية ما أثير حول «توجه لتدشين منظومة ستسمح بمتابعة حركة دخول موظفي الدولة إلى البلاد والخروج منها عبر الربط مع المنافذ البرية والمطار». فقال الخبير الدستوري أستاذ القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الكويت الدكتور محمد الفيلي إن «هناك حقاً في الخصوصية قررته المحكمة الدستورية عندما عرضت لبحث موضوع سؤال برلماني في هذا الصدد، وقررت بأن الحق في الخصوصية يتصل بعناصر الحياة الخاصة، ومن بين عناصر الحياة الخاصة المعلومة عن الانتقال، وبالتالي نحن بصدد مبدأ قررت المحكمة الدستورية أن له قيمة دستورية وهو حماية الحياة الخاصة».

ولفت الفيلي إلى أنه «من حق الإدارة الحكومية أن تتحقق من مسوغات طلب الإجازة وبناء على ذلك، ينشأ لها الحق في قبول أو رفض الإجازة ولكن هذا الحق لا يصل لدرجة إلغاء الحق في الخصوصية، بمعنى أنه ليس للإدارة أن تتبع هي حركة الموظفين من خلال البيانات الرسمية في مراكز السفر، وحصولها على أي بيان رسمي لا يتم إلا بموجب إجراءاتها ذات الطابع القضائي».

إبراهيم الحمود

محمد الفيلي

حسين بوعركي

وفيما أكد أن «هذا النوع من التتبع لحركة السفر لا يكون إلا من خلال إجراءات ذات طابع قضائي»، شدد في الوقت ذاته على أنه «ووفق القواعد القانونية القائمة لا يجوز تقديم هذه البيانات لجهات أخرى».

بدوره، قال أستاذ القانون بجامعة الكويت الدكتور إبراهيم الحمود، على أن «الحصول على إجازة مرضية لا يمنع من حرية السفر والانتقال اللذين نص عليهما الدستور، وتتبع حركة السفر انتهاك للخصوصية واعتداء على حق دستوري»، مبيناً أن «المريض من حقه السفر ولا يستلزم أخذ إجازة مرضية أن يبقى في الدولة».

وأضاف الحمود «قانونياً هذا أمر به اختراق للدستور، حتى وإن كان الموظف قد حصل على الإجازة المرضية وهو خارج البلاد فيجب عمل تحقيق ويتم اعطاؤه الحق في الدفاع عن نفسه فربما يكون لديه ما يقوله»، مشيراً إلى أن «الإدارات الحكومية يجب أن تلتزم بقانون الخدمة المدنية الذي ينص على وجوب وجود تحقيق وإلا تكون العقوبة باطلة».

واختتم بالتأكيد أن «تتبع حركة سفر الموظفين حق للقضاء وليس للجهات الحكومية، فلا بد من وجود إذن من القضاء الذي لن يصدر هذا الإذن إلا إذا تم تقديم ما يقنعه بضرورة إصداره».

إلى ذلك، قال الأستاذ المساعد للقانون الجنائي للأعمال التجارية وأسواق المال بكلية الحقوق في جامعة الكويت الدكتور حسين بوعركي لـ«الراي»، «هناك مرض لا يعيق من السفر ولكنه قد يعيق من العمل، وبالتالي فالحصول على إجازة مرضية لا يعني المنع من السفر»، لافتاً إلى أن «المرض لا يستلزم بالضرورة عدم القدرة على السفر لذلك لا يمكن الاستدلال بالسفر على عدم وجود المرض فالسفر ليس بدليل على عدم مرض الإنسان».

وتابع بوعركي «قد يصيب الإنسان مرض يحتاج معه السفر للخارج، وبالتالي لا يجوز الاستناد على السفر كقرينة لعدم المرض»، معتبراً أن «الأهم من ذلك هو مراقبة الأطباء الذين يكتبون التقارير الطبية ومدى صحتها». واختتم بالقول «السفر يدخل ضمن الحق في الخصوصية ولا يجوز لجهة العمل أن تعلم عن سفر الشخص الذي يعمل لديها ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون إذن الجهات القضائية».

محمد الفيلي: ليس للإدارة الحصول على أي بيان رسمي بسفر موظفيها إلا بإجراءات ذات طابع قضائي

إبراهيم الحمود: تتبع حركة سفر الموظف انتهاك للخصوصية واعتداء على حق دستوري

حسين بوعركي: السفر يدخل ضمن الحق في الخصوصية والمرض لا يعيقه

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-7-25	5	14604

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قانونيون يطمئنون المواطنين: الدستور كفل حريتكم

لا يجوز تتبّع سفر الموظفين ... إلا عبر القضاء

| كتب علي العلاس |

طمأن قانونيون المواطنين إلى أن الدستور والقانون كفلا لهم الحق في الخصوصية التي تشمل حركة سفرهم ودخولهم وخروجهم من البلاد، مؤكدين لـ «الراي» أنه «لا يجوز للجهات الحكومية تتبع حركة سفر الموظفين أو عملية دخولهم أو خروجهم من المطار، إلا من خلال القضاء».

وقال الخبير الدستوري أستاذ القانون العام في جامعة الكويت الدكتور محمد الفيلي تعليقاً على ما أثير عن سعي جهات حكومية لتتبع حركة سفر الموظفين وإجازاتهم إن «من حق الإدارة الحكومية أن تتحقق من مسوغات طلب الإجازة وبناء على ذلك، ينشأ لها الحق في قبول أو رفض الإجازة ولكن هذا الحق لا يصل لدرجة إلغاء الحق في الخصوصية»، مؤكداً أن «التتبع لحركة السفر لا يكون إلا من خلال إجراءات ذات طابع قضائي».

وشدد أستاذ القانون بجامعة الكويت الدكتور إبراهيم الحمود على أن «الحصول على إجازة مرضية لا يمنع من حرية السفر والانتقال اللذين نص عليهما الدستور، وتتّبع حركة السفر انتهاك للخصوصية واعتداء على حق دستوري».

وبيّن الأستاذ المساعد للقانون الجنائي للأعمال التجارية وأسواق المال في جامعة الكويت الدكتور حسين بوعركي أن «الحصول على إجازة مرضية لا يعني المنع من السفر الذي يدخل ضمن الحق في الخصوصية ولا يجوز لجهة العمل أن تعلم عن سفر الشخص الذي يعمل لديها ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون إذن الجهات القضائية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-7-25	1	14604

الراي

مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تفاعلاً مع «الراي» وسط دعوات إلى كشف من يستخدم «أصحاب الحاجة والمُتسلّقين»

تشريع برسم الإعداد النيابي للتصدي لـ «مافيا تويتر»

| كتب فرحان الشمري ووليد الهولان |

لم يجف حبر التفاصيل التي انفردت «الراي» بنشرها في عددها أمس عن «مافيا تويتر ورهاب السوشيال ميديا»، حتى تمخض من ثنايا هذه التفاصيل تشريع مرتقب برسم الإعداد النيابي.

وفيما أعلن مقرر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية النائب الدكتور خليل أبل عن عزمه على التقدم في بداية دور الانعقاد المقبل بقانون يقضي بحجب الحسابات الوهمية المسيئة أو المقوضة للامن العام والسلم الاجتماعي، وكذلك حجم الحسابات «المعرفة» بأمر من النائب العام، دعت النائب صفاء الهاشم الى «طق المربوط حتى يخاف المغلتة»، متسائلة عن دور هيئة الاتصالات من هذه القضية.

ورأى النائب صالح عاشور أن «ما يحدث في شبكات التواصل الاجتماعي يدعو الى الاستغراب والدهشة»، فيما تساءل النائب الدكتور عادل الدمخي عن «من مكّن أصحاب الحسابات الوهمية ومن يستخدمهم»، وقال أبل لـ«الراي»: «بداية لابد ان نوضح أن هناك فرقا بين حرية الرأي والتعبير وبين السماح لبعض الحسابات الوهمية أن تسرح وتمرح لبث الاشاعات وتهديد وزعزعة امن المجتمع».

واضاف «إننا بحاجة الى قانون يلزم الدولة بمنع، وفلترة الحسابات الوهمية المسيئة، سواء من داخل الكويت او من خارجها»، مبينا ان «المنع يكون فقط على الحسابات المسيئة التي لا تراعي النظام والامن، وثبت الإشاعات، في حين أن الحسابات المعرفة لا يتم منعها إلا بأمر من النيابة العامة».

وتابع أبل «نحن لا نريد ان نطلق العنان للحكومة بهذه المسالة حتى لا تتمادى، فتحابي وتمنع من تريد وتسمح لمن تريد، وانما نريد قانونا نضعه نحن يحدد الاساءة ويفرق بينها وبين حرية التعبير وابداء الراي، ويتيح هذا التشريع معرفة حجم الحسابات المسيئة».

بدورها، قالت النائبة الهاشم لـ

أبل:

نحتاج قانوناً ملزماً بمنع وفلترة الحسابات الوهمية المسيئة

- المنع يكون فقط على الحسابات المسيئة التي لا تراعي النظام والأمن

عاشور:

وزراء ونواب يمدّون أصحاب الحسابات الوهمية بالمعلومات

- هناك من يستفيد من هذه الحسابات في الاستجوابات والانتخابات وتصفية الحسابات مع الخصوم

الدمخي:

هناك من هم في الحكومة وأصحاب قرار وثروة يستغلون هؤلاء المغردين

- إذا أردنا وضع اليد على الجرح فيجب الكشف عن من يستخدم هؤلاء

الهاشم:

تطبيق القانون بحزم وبلا واسطات «يفكّنا من 60 في المئة من هذه الأشكال»

- زيادة الاتفاقيات مع دول العالم للحيلولة دون إدارة حسابات من أراضيها

«الراي»: «اقول.. طق المربوط يخاف المغلتة... عزز دور القانون وطبقه بحسم بلا واسطات واحنا نفكك من 60 في المئة من هذه الاشكال».

وتساءلت عن «دور القوانين القائمة واسباب عدم تفعيلها للحد من مثل هذه الظواهر، التي كشفت (الراي) عن بعضها، وكذلك اين دور هيئة الاتصالات من حجب المواقع والحسابات المشبوهة التي تسيء لامن البلاد وتعمل على الطعن والتحريض؟».

ودعت إلى زيادة اتفاقيات البلاد مع دول العالم للحيلولة دون استخدام حسابات تدار من هذه البلدان للاساءة للبلاد، مستشهدة باتفاقية الكويت مع جمهورية الهند بشأن التعاون السيبراني.

وأكدت الهاشم أن على هيئة الاتصالات ان تتوسع في توقيع مثل هذه الاتفاقيات مع بلدان اخرى، فهذا هو دور الهيئة ويجب أن تقوم به.

وفي السياق، رأى النائب عاشور الاجتماعي يدعو إلى الاستغراب والدهشة، لأن من يمد أصحاب الحسابات الوهمية بالمعلومات وزراء ونوابا، ومن يدير الحسابات ضحايا خضعوا للاغراءات والابتزاز»، مؤكداً أن «الأمر يمكن حسمه بسهولة ولكن هناك من يستفيد من هذه الحسابات في الاستجوابات والانتخابات، وبهمه الابقاء عليها لتصفية الحسابات مع الخصوم، أو لتمرير معلومات أو الإساءة لأشخاص».

وقال عاشور لـ «الراي»: «إن تفكيك هذه الشبكة الالكترونية ليس صعباً، خصوصا إذا عرفنا أن أصحابها يتعاونون مع شخصيات معروفة ولها مكانتها»، لافتا إلى أن «أصحاب هذه الحسابات لا يخططون القرار وإنما يتم توجيههم من شخصيات ذات نفوذ».

وتساءل النائب الدمخي عن من مكّن أصحاب الحسابات الوهمية ومن يستخدمهم، مطالباً بضرورة الاشارة لهؤلاء.

وقال لـ «الراي» إن هناك من هم في الحكومة وأصحاب قرار ويمتلكون الثروة استغلوا هؤلاء المغردين، الذين «يعتبر أكثرهم أصحاب حاجة ومتسلقين»، موجبا الكشف عن من يستخدم هؤلاء اذا أردنا ان نضع يدنا عل الجرح، ومن يدفع لهم اذا ثبت ان هناك أموالا تدفع بغرض التحريض والإساءة.

وذكر الدمخي أن «وسائل التواصل يتم استغلالها في الخير والشر، وباتت من أكبر وسائل الابتزاز، ومن يتحكم بها يتحكم بتحريك الرأي العام، وهذه ضريبة من ضرائب الحرية»، مشيراً إلى أنه «لا يرى ضرورة التدخل التشريعي لانه سيستغل في واد الحريات، مثل قانون الإعلام الالكتروني، لاننا لا نضمن تفاصيل التطبيق».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-7-25	4	14604

الوسط

مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

116 اقتراحاً بقانون قدمها النواب كانت وراء إقرار 14 قانوناً

◆ النواب ركزوا على الإصلاح القضائي والإداري ومكافحة الفساد

شهد دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر تقديم 116 اقتراحا بقانون منها 68 اقتراحا منفردا بمعدل 59 % و48 اقتراحا مشتركا بمعدل 41%.

ومن اللافت أن 50% من إجمالي الاقتراحات بقوانين في الشأن الاقتصادي والتوظيف وحقوق العمالة والرعاية الاجتماعية والإصلاح القضائي.

ووفق إحصائية أعدتها شبكة الدستور بالتعاون مع إدارة التوثيق والمعلومات في قطاع المعلومات بالأمانة العامة لمجلس الأمة، تبين أن اقتراحات النواب كانت وراء إقرار 14 قانونا من قوانين دور الانعقاد الثالث ومنها الرياضة والتقاعد المبكر والصحة النفسية ومد الطعن في التمييز إلى 60 يوما ، والتأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية.

كما تبين أنه من القوانين التي أقرت بناء على اقتراحات النواب أيضا إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية والجامعات الحكومية وإعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والتطبيقي والباحثين في معهد الأبحاث والأطباء في وزارة الصحة وتعديل قانون المناقصات العامة وحظر الشهادات العلمية غير المعادلة وتنظيم مهنة المحاماة و تعديل قانون الشركات وقانون الأحوال الشخصية الجعفرية والعدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019.

وتناول النواب قضايا الرعاية الاجتماعية والاقتصادية والعمالية والرعاية السكنية وملف الإصلاح القضائي والرعاية الصحية والإصلاح الإداري والقضايا التعليمية والبدون والتجنيس والرياضة والفساد، وفيما يلي التفاصيل:

الإصلاح القضائي

13 اقتراحاً بقانون قدمها النواب بشأن ملف الإصلاح القضائي أبرزها تعديل المادة 210 من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وتعديل الفقرة الأولى من المادة 167 من المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وإضافة مادة جديدة برقم (173 مكرراً) إلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (كل من حمل أياً من الأسلحة البيضاء أو العصي والأدوات الصلبة والحادة في الأماكن العامة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز (2000) دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين) وتعديل البند (ب) من المادة رقم (19) من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء (تعديل أحد شروط تعيين القضاة في البند (ب) من المادة (19) أن يكون كويتياً.

التشريع

11 اقتراحاً بقانون قدمها النواب بشأن قضايا التشريع (اللائحة الداخلية لمجلس الأمة /الانتخابات) إضافة فقرة جديدة إلى المادة (4) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة و تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة (حق التصويت للناخب في عمر ثماني عشرة سنة) و إضافة بند جديد إلى المادة (43) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان وعددها سبعة) و تعديل المادة (43) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (لجنة شؤون البيئة وعددها خمسة ويدخل في اختصاصاها كل ما يتعلق بشؤون البيئة والمحافظة عليها وحمايتها).

مكافحة الفساد

5 اقتراحات بقانون قدمها النواب بشأن مكافحة الفساد أبرزها تعديل المادة 49 من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وإنشاء المحكمة الدستورية العليا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-7-25	4	3487

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إخلاء سبيل متهمي «عصابة البنوك» بكفالة

الامتناع عن عقاب شيخ بحوزته مخدرات

حسين العبدالله

قررت محكمة الاستئناف، برئاسة المستشار نصر آل هيد، إخلاء سبيل 9 متهمين بكفالة 2000 دينار لكل منهم، مع منعهم من السفر، وتأجيل القضية إلى 18 سبتمبر، لاستدعاء الشهود في القضية المعروفة بـ"عصابة البنوك".

وكانت الدائرة ذاتها أمرت بالقبض على 10 متهمين كويتيين وسعوديين وفلسطيني ومصري و"بدون"، اشتركوا مع متهمين اثنين مقبوض عليهما سابقا في الاستيلاء على أكثر من 1.5 مليون دينار من عدة بنوك، عبر التزوير في معاملات أحقية أشخاص في الحصول على رواتب دعم العمالة وتزوير معاملات قروض من بنوك.

وبينما قضت محكمة الجنايات بحبس المتهمين 5 سنوات مع الشغل والنفاذ، وإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية، أمرت بإخلاء سبيل المتهمين بالاشتراك مع المتهمين الرئيسيين، واللذين رفضت المحكمة اخلاء سبيلهما.

وفي قضية أخرى، أيدت المحكمة ذاتها حكم براءة مواطن يعمل في وزارة التربية، من سرقة مركبته بعد حجزها في أحد المخافر، بعد اتهامه بالاستيلاء على المركبة والاصطدام بدورية الشرطة بعد هروبه بها.

واكدت المحكمة، في حيثيات حكمها، أن المتهم قام بتحريك مركبته والمملوكة له بعد قيامه برفع الحجز، فيما انتفت تهمة الاستيلاء على المركبة، وقضت بتغريمه 100 دينار عن تهمة الاصطدام بدورية تابعة لوزارة الداخلية والتسبب في اتلافها.

وألغت المحكمة ذاتها حكم محكمة الجنايات بحبس 3 مواطنين بالمؤبد عن الاتجار، وحيازة كمية كبيرة من المخدرات "كيلو حشيش"، وحبس أحد افراد الاسرة الحاكمة 5 سنوات عن تهمة حيازة مخدرات بقصد التعاطي.

نصر آل هيد

وقضت مجددا بالامتناع عن عقاب الشيخ عن تهمة التعاطي، وحبس المتهمين الآخرين 5 سنوات عن تهمة حيازة المخدرات، والبراءة من الاتجار، وتغريم المتهم الاول 2000 دينار عن حيازة سلاح وذخيرة دون ترخيص.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-7-25	5	4177

وفيـــات

وفيات

صفرى محمد ملا عباس البلوشي
66 عاماً، شيعت، الجابرية، ق11، حسينية البلوشي، ت: 66771779، 66220062

دغمه عبدالله ناصر الشثن العجمي
أرملة، شبيب محمد فالح آل حويل العجمي
78 عاماً، شيعت، الرجال: سعد العبدالله، ق7، ش701، م11، النساء: سعد العبدالله، ق8، ش868، م25، ت: 99807176، 66077199، 60003558

نعمت عبدالكريم عبدالرحمن النعمة
70 عاماً، شيعت، الرجال: ديوان النعمة، ضاحية عبدالله السالم، ق1، شارع نصف اليوسف، ج16، م8، النساء: مشرف، ق2، ش7، م13، ت: 99844457، 99877832

عبدالهادي حمد عواد الهديلان السعيدي
5 سنوات، شيع، الرجال: القصر، ق3، ش5، ج14، م371، أزرق7، ت: 55501856، 99361535

خليفة سالم خلف اللنقاوي
81 عاماً، يشيع بعد صلاة عصر اليوم، الرجال: القرين، ق3، ش36، م16، النساء: بيان، ق8، الشارع الأول، ج7، م10، ت: 99416911